## قرار أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١
## بإنشاء المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار*

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (١٨)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي، المعدل بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى قانون إنشاء المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مجلس التخطيط، المعدل بالقرار الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨،

وعلى القرار الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس الأعلى لاستثمار احتياطي الدولة،

---

* الجريدة الرسمية العدد الرابع عشر في ٣٠/١٢/٢٠٠١.

قررنـا ما يلـي :

**مـــادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار .

**المجلـــــس** : المجلس المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القرار .

**الرئيـــــس** : رئيس المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والإستثمار .

**الجهـــــاز** : الجهاز الإداري للمجلس الأعلى .

**مـــادة (٢)**

ينشأ مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار) تكون له شخصية اعتبارية ، وموازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

**مـــادة (٣)**

يختص المجلس الأعلى ، بصفة عامة ، بجميع الأمور المتعلقة بشئون الاقتصاد والطاقة واستثمار احتياطي الدولة .

**مـــادة (٤)**

للمجلس الأعلى في سبيل مباشرة إختصاصاته المتعلقة بشئون الاقتصاد والطاقة القيام بالآتي :

١ - وضع السياسات العامة للدولة في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية وشئون الطاقة ، وإقرار الخطط اللازمة لتنفيذها ، ومتابعة التنفيذ .

٢ - التنسيق بين الوزارات والأجهزة الحكومية ، والهيئات والمؤسسات والشركات العامة العاملة في المجالات المنصوص عليها في البند

السابق، لتحقيق التكامل بين أنشطتها بما يحقق المصلحة العامة.

٣ - وضع الأسس العامة التي يتعين مراعاتها في إعداد وتنفيذ الخطط الإنمائية للدولة.

٤ - إقرار السياسات المالية والنقدية للدولة، وأولويات الإنفاق العام.

٥ - تحديد الأسس التي يتعين الالتزام بها في إعداد الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة، بما يحقق الأهداف المرجوة.

٦ - إقرار المشروعات الخاصة باستغلال موارد الثروة الطبيعية للبلاد، والمشروعات الصناعية والاقتصادية الكبرى التي تقوم بها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة.

٧ - وضع الأسس العامة للسياسات التجارية، على المستويين المحلي والدولي، بما يكفل تنمية التجارة الداخلية، وتعزيز التبادل التجاري وتعظيم عائداته.

٨ - رسم السياسات اللازمة لتنويع القاعدة الاقتصادية، وزيادة مصادر الإيراد العام.

٩ - وضع السياسات والضوابط والمعايير المتعلقة بخصخصة المشروعات العامة وتحديد أولوياتها.

١٠ - إقرار السياسات المتعلقة بتعزيز القطاع الخاص، وزيادة مساهمته في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

١١ - تحديد السياسات والإجراءات الواجب اتخاذها لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتقرير الحوافز المناسبة في هذا الشأن.

١٢ - متابعة التطورات الاقتصادية العالمية، وتأثيراتها المحتملة على الاقتصاد الوطني، واتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة من إيجابياتها، والحد من آثارها الضارة.

١٣ - تحديد الأطر الكفيلة بدعم التعاون الاقتصادي والتجاري على المستويين الإقليمي والدولي.

١٤ - أي أمور أخرى يكلفه بها الأمير .

**مـــــادة (٥)**

للمجلس الأعلى في سبيل مباشرة إختصاصاته المتعلقة باستثمار احتياطي الدولة القيام بالآتي :

١ - تحديد الأهداف المراد تحقيقها من استثمار احتياطي الدولة ضمن الإستراتيجية العامة للدولة .

٢ - وضع سياسة طويلة الأجل لاستثمار احتياطي الدولة ، وبرامج سنوية لذلك الاستثمار .

٣ - متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وتقييم نتائجها بصورة دورية .

٤ - تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يجوز استثمار احتياطي الدولة لديها أو عن طريقها .

٥ - تحديد أنواع العملات التي يجوز توظيف أموال الاحتياطي في أصول مقومة بها .

٦ - تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها .

٧ - أي أمور أخرى يكلفه بها الأمير .

**مـــــادة (٦)**

يشكل المجلس من الأمير رئيساً ، وولي العهد نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :

١ - رئيس مجلس الوزراء .

٢ - وزيـــر الخارجيـة .

٣ - وزير الطاقة والصناعة .

٤ - وزير المالية والاقتصاد والتجارة .

٥ - محافظ مصرف قطر المركزي .

ويجوز تعديل تشكيل المجلس أو إضافة أعضاء جدد بقرار من الأمير .

## مـــادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## مـــادة (٨)

للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة حضوره من الوزراء والخبراء ورجال الأعمال وغيرهم للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.

## مـــادة (٩)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة أو من رجال الأعمال، لجاناً دائمة أو مؤقتة، أو مجموعات عمل، لدراسة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاته، وله أن يكلف بيوت خبرة أو خبراء مستقلين ببعض الدراسات اللازمة لأداء مهامه.

## مـــادة (١٠)

يكون للمجلس الأعلى جهاز إداري يضم عدداً كافياً من الخبراء والموظفين يتولى جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس ولجانه، ويرأسه مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس.

وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على موظفي الجهاز وخبراؤه.

## مـــادة (١١)

يتولى المدير العام، في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس، وتحت إشرافه، تصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية للمجلس الأعلى، ويكون له على الأخص القيام بما يلي:

١ - شراء وبيع الأسهم والسندات والأذونات والأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الحكومة أو مؤسساتها المالية العامة أو الخاصة في داخل دولة قطر أو خارجها، وفقاً للمعايير والضوابط التي يحددها المجلس.

٢ - شراء العقارات وامتلاكها بالكامل أو بالمشاركة مع الغير وتأجيرها وبيعها.

٣ - ربط الودائع النقدية بمختلف أنواعها لدى البنوك والمؤسسات المالية في داخل وخارج قطر.

٤ - إنشاء حقائب استثمارية في الأسواق الاستثمارية المختلفة وتوكيل مسئولية إدارتها إلى بنوك أو مؤسسات مالية.

٥ - شراء وبيع العملات الأجنبية.

٦ - شراء وبيع الذهب والمعادن النفيسة.

٧ - إعداد الدراسات والتوصيات الخاصة بالأعمال المعروضة على المجلس.

٨ - إعداد تقرير عن نشاط المجلس الأعلى خلال السنة المالية، وعن المركز المالي له.

٩ - القيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

## مـــادة (١٢)

ينقل من يُرى نقله من العاملين بالمجلس الأعلى لاستثمار احتياطي الدولة إلى المجلس الأعلى، وذلك بذات درجاتهم ورواتبهم وأوضاعهم الوظيفية الأخرى.

**مـــادة (١٣)**

يخول المجلس أيا من أعضائه أو المدير العام حق التوقيع، منفردين أو مجتمعين، في الشئون التي يحددها المجلس، ولا يعتد بخاتم المجلس الأعلى على أوراقه إلا إذا إقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.

**مـــادة (١٤)**

يعد المدير العام مشروع موازنة المجلس الأعلى السنوية، وحسابه الختامي، طبقاً لأحكام الموازنة العامة للدولة.

**مـــادة (١٥)**

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المجلس الأعلى وفقاً لأحكام القانون وعليه رفع تقريره السنوي للأمير.

**مـــادة (١٦)**

يلغى القرار الأميري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

**مـــادة (١٧)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٤٢٢هـ
الموافق: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١م